بحث بعنوان

أحكام الشرائع السماوية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بجسد الإنسان

إعداد

المستشار الدكتور/ جورج سامي نقولا فهمي

وكيل عام أول النيابة الإدارية

دكتوراه في القانون العام – كلية الحقوق – جامعة عين شمس

E-mail:

george_maram2005@yahoo.com

ملخص البحث

يشهد العالم اليوم تقدما طبياً هائلا في العمليات الجراحية، ولاسيما عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الأحياء أو بين إنسان ميت وأخر حي، بغية أحياء النفس البشرية واستمرار رسالة الإنسان على الأرض وليس بغرض الاتجار بها، فترجع أهمية هذا البحث للوقوف على مدي مشروعية تلك العمليات في ضوء أحكام الشرائع السماوية.

فقد كرمت كافة الأديان السماوية الإنسان وجعلته اسمي مخلوقات الأرض، فجاء في شريعة موسي أن الله خلق الإنسان على صورته ومثاله ليسود على كل المخلوقات الأرضية حيث توج الله خليقته الأرضية بخلق الإنسان فجاء في سفر التكوين "**وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا**".

جاءت الشريعة المسيحية لكي تكمل الناموس أي تكمل شريعة موسي فقال السيد المسيح "**لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ**" فحرمت الشريعة المسيحية قتل الإنسان لأخيه الإنسان دون أن تفرق بينهما في الدين أو الجنس أو اللون ولكن فقط لكونه إنسان فجاء في الإنجيل "**سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ**".

وكرم الإسلام الإنسان وجعله اشرف مخلوقات الله الأرضية وأحبها إليه، وقد كرم القرآن الإنسان فجاء في سورة الإسراء "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"، وجاء في سورة التين " **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**".

وتكمن إشكالية البحث في عدم وجود نصوص قاطعه الثبوت والدلالة في الشرائع السماوية تبيح أو تحرم عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية لما تحمله من اعتداء على سلامة جسم الإنسان، الأمر الذي جعلنا نأخذ في هذا الشأن بالقياس من روح نصوص شرائع الأديان السماوية لما تحمله من محبة

الإنسان لأخيه الإنسان، والفداء، والبذل، والعطاء، وكذا ما قالته الفتاوى وأراء فقهاء الشريعة في الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام، توصلا لمدي إباحة أجراء تلك العمليات الجراحية من عدمه في ضوء أحكام الشرائع السماوية.

مقدمة:

إن حق الإنسان في جسده يُعد من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وإن حرمة وقدسية جسد الإنسان تعنى عدم المساس أو الاعتداء عليه، ومن ثم فسلامة الجسد هو أن يحتفظ الإنسان بكامل أعضائه الجسدية دون نقصان أو تشويه، وأن تظل مؤدية لوظائفها الحيوية على نحو طبيعي دون خلل، فيستوي الأمر إن كان هذا الجسد حياً أو ميتاً.

فمع التطور الطبي والتكنولوجي في علم الجراحة العامة وبالأخص في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية من شخص لآخر، ظهر ما يعرف بالاتجار بالأعضاء البشرية سعياً للمال مقابل إنقاذ حياة المريض الذي هو بحاجة ماسه إلى هذا العضو للحياة، بغض النظر عن مصير الشخص الذي نقلت منه هذا العضو البشري عنوه دون رضاه، مما يمثل اعتداء على كرامة وقدسية جسد الإنسان.

فكرامة الإنسان مصونة في الشرائع السماوي، فقد كرم الله الإنسان وجعله في منزلة أعلي من كافة المخلوقات، فجاء في الناموس أن الله خلق الإنسان على صورته ومثاله "**وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا**"، وجاء شريعة المسيح (شريعة الخلاص) فأعطت لجسد الإنسان كرامة وقدسية خاصة فقال بولس الرسول "**أَمْ لَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ جَسَدَكُمْ هُوَ هَيْكَلٌ لِلرُّوحِ الْقُدُسِ الَّذِي فِيكُمُ، الَّذِي لَكُمْ مِنَ اللهِ، وَأَنَّكُمْ لَسْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ؟**" وجاء الإسلام ليؤكد على كرامه الإنسان وجعله اشرف مخلوقات الله الأرضية وأحبها إليه فجاء في سورة البقرة "**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**".

أولا:- أهمية البحث.

في ضوء التطور الطبي التكنولوجي الذي يشهده العالم في علم الجراحة العامة، كان لزامًا بيان حكم الشرائع السماوية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في جسد الإنسان، ومدي جواز إجرائها بمقابل أو بدون مقابل. وبيان مدي انطباق لفظي "نقل" و "وزرع" على كل العمليات الجراحية التى تجري على جسد الإنسان.

ثانيا:- أهداف البحث.

يرجع الهدف من البحث إلي الوقوف على النصوص الدينية من التوراة والإنجيل والقرآن الكريم التى يستند إليها للوصول إلى مدي إباحة أو تحريم قيام الإنسان بالتبرع بجزء من جسده إلى الغير، وبيان كرامة وقدسية الإنسان في الشرائع السماوية وهل يحق للإنسان التصرف بجزء من جسده؟، ورأي رجال الدين في هذا الشأن.

ثالثا:- إشكالية البحث.

تكمن إشكالية البحث في عدم وجود نصوص قاطعه الثبوت والدلالة في الشرائع السماوية تبيح أو تحرم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، حيث حرمت المساس أو الاعتداء على سلامة جسد الإنسان الذي كرمه الله في كافة الأديان السماوية.

رابعا:- فرض البحث.

تتسع نطاق هذه الدراسة لتشمل البحث في الكتب السماوية للقياس من روح نصوص شرائع الأديان السماوية لما تحمله من المحبة، والفداء، والبذل، والعطاء، وكذا في ضوء الفتاوى وأراء فقهاء الشريعة في الأديان الثلاثة اليهودية والمسيحية والإسلام، توصلا لمدي إباحة أجراء تلك العمليات الجراحية من عدمه في ضوء أحكام الشرائع السماوية. وبيان مدي انطباق لفظي "قطع" و "وزرع" في كافة العمليات الجراحية التى تجري على أعضاء

جسد الإنسان وذلك في ضوء طبيعة العضو الذي يتم نقلة هل يتكاثر بعد إدخاله في جسد الإنسان المريض أم يظل بحجمه الذي كان عليها قبل إدخاله جسد الإنسان؟.

خامسا:- منهج البحث.

انتهجت هذه الدراسة منهج البحث التحليلي الوصفي، حيث تم أجراء تحليل منطقي لآيات الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد، وآيات القران الكريم وما وصفه علماء الدين وفقهاء الشريعة للقياس منها على الحالة محل البحث.

وسوف نقسم هذه الدراسة إلي مبحثين رئيسيين الأول: قدسية جسد الإنسان في الشرائع السماوية. **والثاني:** الضوابط الشرعية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في جسد الإنسان.

المبحث الأول

قدسية جسد الإنسان في الشرائع السماوية

إن حرمة وقدسية جسد الإنسان تعني عدم إنتهاك كرامته وأدميته، فلا يجوز المساس بسلامة الجسد منذ ولادته وحتى وفاته، فحماية الكرامة الإنسانية مصونة في الشرائع السماوية فالإنسان هو خليقة الله على الأرض، ولقد شملت الكرامة الإنسانية جميع البشر على كوكب الأرض دون تفرقه بينهم بسبب الجنس أو اللون أو الدين. فكما جاء في قوله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[1] والتي تشير إلى تكريم بني آدم وليس فئة خاصّة من البشر، فالكرامة الجسدية هي مبدأ أساسي في حماية حقوق الإنسان. وسوف نتناول في هذا المبحث أولا: معصومية جسد الإنسان، وثانيا: كرامة جسد الإنسان في الشرائع السماوية.

المطلب الأول

معصومية جسد الإنسان[2]

إن الكيان الجسدي للإنسان محلا للحماية في الديانات السماوية، فقد نصت النصوص الشرعية على إضفاء حماية على الجسد تحول دون المساس به، وتنظم العقاب ردا على أي اعتداء يخل بمقتضاها. وللإنسان بحكم ما يحيط بكيانه الذاتي من قدسية، كان دائما بمنأى عن الدخول في دائرة المعاملات المالية. وبرغم التطور الطبي والتكنولوجي في نقل وزرع الأعضاء البشرية، فإن جسد الإنسان ما زال قائما في إطار مبدأ الحرمة إلى مدي بعيد، ولم تؤدِ تلك التطورات إلا تقرير بعض الاستثناءات على هذا المبدأ.

---

[1] سورة الإسراء الآية ٧٠.

[2] د/ حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة (بدون)، تاريخ الإصدار ١٩٧٩، ص ٤٤ وما بعدها.

ويقتضي مبدأ المعصومية، بعدم جواز التعامل في جسم الإنسان، فحق الإنسان على جسده لا يعطيه سلطة التصرف في جسده، بقدر ما يعكس إرادة الله في حماية الجسد ضد الاعتداء عليه، فللإنسان على جسده مجرد حق انتفاع، أما ملكية الرقبة فتثبت لله. وتطبيقاً لذلك على حالة التصرف في جزء حيوي من جسد الإنسان بدونه لا يستطيع الإنسان أن يبقي على قيد الحياة أو استمرار قيام الجسد بوظائفه الحيوية على المدي الطويل، فالتصرف في القلب مثلا يعد تصرفاً في الحياة ذاتها. أما التصرف في جزء من الجسد بما لا يعرض حياته للخطر فقد أصبح من الممكن المساس بجزء من الجسد تحقيقا لضرورة مشروعة.

وسوف نتناول في هذا المطلب: ماهية جسد الإنسان، وكذا بيان خلقة الإنسان المادية والروحية في مفهوم الشرائع السماوية.

الفرع الأول

ماهية جسد الإنسان

لقد خُلق الإنسان أولا من تراب، والتراب صار الجسد. نفخ الله فيه نسمة حياة[٣]. فيتكون جسد الإنسان من جسد، ونفس، وروح[٤].

---

[٣] هذه النسمة في الشريعة المسيحية هي الروح البشرية، وليست الروح القدس كما يظن البعض لأنه لو كان روح الله قد اتحد بهذا الجسد اتحاد أقنوميًا، ما كان ممكنًا للإنسان أن يخطئ. راجع في ذلك قداسة البابا شنودة الثالث، من هو الإنسان؟، الطبعة الرابعة، مارس ٢٠٠١، الناشر الكلية الإكليريكية للأقباط الأرثوذكس، ص ٩.

[٤] **فالجسد:** هو موضوع دراسة الطب البشري، مثل الجهاز الهضمي، الدم، العيون، القلب، الرئة، الكبد، الكلي ....الخ. **والنفس:** هي موضوع دراسة علم النفس، مثل العقل والعاطفة والمشاعر والأحاسيس والإرادة .... الخ. **أما الروح:** فهي علاقة الإنسان بالله، ففي المسيحية يعد الكاهن هو الوسيط بين الله والبشر فهو ممثل المسيح على الأرض يتم بواسطته رفع خطايا المؤمنين إلى الله ليمحوها، فالكاهن يعلن للخاطئ المغفرة التى أعطيت له من الله، فالمغفرة تتم عن طريق الله والكاهن مجرد وكيل له على الأرض.

فجاء في الإنجيل "**وَلْتُحْفَظْ رُوحُكُمْ وَنَفْسُكُمْ وَجَسَدُكُمْ كَامِلَةً بِلاَ لَوْمٍ**"[٥] للدلالة على أن الروح غير النفس وغير الجسد، ولكن جاءت في مواضع أخري "النفس" بمعنى الإنسان كله كما حدث مع اللذين خلصوا من الطوفان فقال القديس بطرس الرسول عن الفلك "**الَّذِي فِيهِ خَلَصَ قَلِيلُونَ، أَيْ ثَمَانِي أَنْفُسٍ بِالْمَاءِ**"[٦]فيقصد بالثماني أنفس ثمانية أشخاص، كما جاءت "النفس" في موضع أخر بمعنى الروح كما في مثل الغنى الغبي حينما قال "**أَهْدِمُ مَخَازِنِي وَأَبْنِي أَعْظَمَ، وَأَجْمَعُ هُنَاكَ جَمِيعَ غَلاَتِي وَخَيْرَاتِي .... فَقَالَ لَهُ اللهُ: يَا غَبِيُّ! هذِهِ اللَّيْلَةَ تُطْلَبُ نَفْسُكَ مِنْكَ، فَهذِهِ الَّتِي أَعْدَدْتَهَا لِمَنْ تَكُونُ؟**"[٧] يقصد بالنفس هنا أن تأخذ روحه منه فيموت[٨].

وجاء في القرآن الكريم عن الروح: ﴿**وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي**﴾ [٩] ولم يقل من نفسي، وفي أيه أخري عن النفس فقال: ﴿**فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ**﴾ [١٠] ولم يقل لروحه، وفي إيه ثالثة تكلم عن الجسد وقال: ﴿**وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَمَا كَانُوا خَالِدِينَ**﴾[١١] وذلك للدلالة على أن النفس غير الروح غير الجسد.

ولا يوجد تعريف محدد للفظ الإنسان، فقد اختلف الفقهاء حول مصطلح الإنسان فهل هو الجسد فقط، أم الروح فقط، أم الجسد والروح معا، وهذه

---

[٥] رسالة بولس الرسول الأولي إلى أهل تسالونيكي الأصحاح ٥ الآية ٢٣.

[٦] رسالة بطرس الرسول الأولي الأصحاح ٣ الآية ٢٠.

[٧] أنجيل لوقا الأصحاح ١٢ الآية ١٨ – ٢٠

[٨] قداسة البابا شنودة الثالث، من هو الإنسان؟، مرجع، ص ١٠.

[٩] سورة الحجر الآية ٩٢.

[١٠] سورة فاطر الآية ٣٢.

[١١] سورة الأنبياء الآية ٨.

المصلحات جاءت مغايرة لما جاء به علماء اللغة، أما في القانون فلم يُعرف الإنسان وتُرك لاجتهاد الفقه والقضاء. **وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:**[١٢]

أولاً:- تعريف الإنسان في اللغة.

إنّ الإنسان بالمعنى اللغوي يعتقد أنّه مشتق من كلمة (إنس) والتي تعني الجامع وخليفة الله، ويعتقد آخرون أنّ الكلمة مأخوذة من (النسيان) فتمثل أحد صفات الإنسان[١٣].

فالإنسان مكون من روح وجسد ونفس. والنفس في اللغة هي الروح، فالنفس والروح اسمان مترادفان بمعنى واحد. فألفاظ الجسم والبدن تطلق على الإنسان ويراد بها معنى واحد هو الهيكل المادي المحسوس المؤلف من اللحم والدم والعظام والعروق والعصب وغيرها.

ثانياً:- تعريف الإنسان اصطلاحًا.

عُرف الإنسان فقهياً بأنه الكائن الحي المفكر مذكرًا كان أو مؤنثًا، واختلف العلماء حول اصطلاح الإنسان إلى أربعة مذاهب:

الأول: ذهب إلى أن لفظ الإنسان يقع على الجسد دون النفس.

والثاني: ذهب إلى أن لفظ الإنسان يقع على النفس دون الجسد.

والثالث: ذهب إلى أن لفظ الإنسان يقع على الجسد والنفس معاً.

والرابع: ذهب إلى أن الأصل في مسمي الإنسان أنه اسم للروح والجسد معاً ولكن مع القرينة قد يراد به هذا تارة وهذا تارة.

---

[١٢] د/ محمد أمين متولي عبد الحميد، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه جامعه القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣، ص ٨٨ وما بعدها. أشار إليه د/ عبد الله بشري، مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، الناشر دار محمود للنشر والتوزيع، تاريخ النشر (بدون)، هامش ص ١٥.

[١٣] غادة الحلايقة، ما مفهوم الإنسان، مقال منشور على موقع Mawdoo3.com ، ٩ يوليو ٢٠١٧.

ثالثاً:- معنى الإنسان في القانون.

لم يضع القانون الوضعي أو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الدساتير في مصر وفرنسا أي نص لتعريف الإنسان، سيرا على نهج غالبية القوانين تاركاً ذلك لاجتهاد القضاء وشُراح القانون.

الفرع الثاني

خليقة الإنسان المادية والروحية في مفهوم الشرائع السماوية

جاء في الناموس أن الله خلق الإنسان على صورته ومثاله، وخير دليل على ذلك ما جاء في الإنجيل بان المسيح هو الإنسان الذي تسجد فيه كلمه الله أي "اللوغوس Logos"[١٤]، فمن منظور الشريعة المسيحية أن المسيح هو كلمه الله إذ يقول الإنجيل "**فِي الْبَدْءِ كَانَ الْكَلِمَةُ، وَالْكَلِمَةُ كَانَ عِنْدَ اللهِ، وَكَانَ الْكَلِمَةُ اللهَ**"[١٥].

ويكمل الإنجيل موضحاً أن كلمه الله هذا قد تجسد في إنسان بقوله "**وَالْكَلِمَةُ صَارَ جَسَدًا وَحَلَّ بَيْنَنَا**"[١٦] أي أن كلمه الله قد حلّ في جسد المسيح وتجليّ فيه. وتجدر ملاحظ أن لفظ "الكلمة" التى ذكرت في الإنجيل يشار إليها على أنها مذكر فيقول في البدء كان الكلمة وليس كانت الكلمة، وأيضا في قوله والكلمة صار جسدا وليس الكلمة صارت جسدا فلفظ الكلمة هنا إذا تدل على أنها ليست كلمه عادية، لان الكلمة العادية مؤنثه وليست مذكرة، حيث أن لفظ الكلمة بالإنجيل هنا يشار إليها على أنها مذكر إذاً فالمقصود بها هو الله نفسه. كما جاء في الإنجيل المقدس وكان الكلمة الله.

---

[١٤] لغة الكتاب المقدس هي اليونانية، ولفظ "الكلمة": أصلها يونانية تعنى "اللوغوس" أي عقل الله الناطق بالكلمة.

[١٥] أنجيل يوحنا الأصحاح الأول الآية ١.

[١٦] أنجيل يوحنا الأصحاح ١ الآية ١٤.

ومن منظور الشريعة الإسلامية قد جاء في القرآن الكريم ﴿**إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ**﴾[١٧] هنا يُدعي المسيح "كلمته" و"ألهاء" في كلمته ضمير مفرد غائب يعود على الله. وجاء في سورة آل عمران ﴿**إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ**﴾[١٨]. وهنا أيضا إلى أن المسيح هو كلمه الله الذي تجسد من أحشائها دون زرع بشر. ومن ثم تظهر هنا كرامة الإنسان وقدسيته عند الله.

المطلب الثاني

كرامة جسد الإنسان في الشرائع السماوية

كرمت كافة الأديان السماوية "الإنسان" وجعلته أسمي مخلوقات الأرض وأكرم مخلوق عند الله، ففي الشريعة اليهودية خلق الله الإنسان على صورته ومثاله ليسود على كل المخلوقات الأرضية حيث توج الله خليقته الأرضية بخلق الإنسان فجاء في سفر التكوين "**وَقَالَ اللهُ: نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا**". وجاءت الشريعة المسيحية لكي تكمل الناموس أي تكمل شريعة موسي فحرمت التعدي على جسد الإنسان بأي صورة ولاسيما القتل فجاء في الإنجيل "**سَافِكُ دَمِ الإِنْسَانِ بِالإِنْسَانِ يُسْفَكُ دَمُهُ. لأَنَّ اللهَ عَلَى صُورَتِهِ عَمِلَ الإِنْسَانَ**". وكرم الإسلام الإنسان وجعله أشرف مخلوقات الله الأرضية وأحبها إليه، فكرم القرآن الكريم الإنسان فجاء في سورة الإسراء "**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**"، وجاء في سورة التين "**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**".

---

[١٧] سورة النساء الآية ١٧١.

[١٨] سورة آل عمران الآية ٤٥.

الفرع الأول

كرامة الإنسان في الشريعة اليهودية

لقد كرم الله الإنسان بخلقة على صورته ومثاله وجعله يسود على كل المخلوقات الأرضية، فجاء في سفر التكوين وَقَالَ اللهُ: "**نَعْمَلُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِنَا كَشَبَهِنَا**"[١٩] فكلمة إنسان تطلق على الرجل والمرأة فلم يخلق الله الرجل فقط بل خلق المرأة أيضا."**فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ**"[٢٠] حواء لم تكن موجودة في بدء الخليقة فقد خلقت من ضلع آدم. وفي هذه الآية نري أن الله لم يقل خلقهما بل خلقهم. وهذا باعتبار ما سيكون فحواء كانت في آدم والأولاد كانوا في آدم[٢١]. وبارك الله صنعة يديه وأوصاهم بأن يثمروا ويكثروا في الأرض كلها بغية استمرارية وجود الإنسان على الأرض بأمر من الله، بل أعطاهم سلطان محدود وهو سلطان على كل مخلوقات الأرض "**وَبَارَكَهُمُ اللهُ وَقَالَ لَهُمْ: «أَثْمِرُوا وَاكْثُرُوا وَامْلأُوا الأَرْضَ، وَأَخْضِعُوهَا، وَتَسَلَّطُوا عَلَى سَمَكِ الْبَحْرِ وَعَلَى طَيْرِ السَّمَاءِ وَعَلَى كُلِّ حَيَوَانٍ يَدِبُّ عَلَى الأَرْضِ**"[٢٢] وهذا يعنى أن الإنسان ليس له سلطان على الكواكب والأمطار والرياح والعواصف لأن كله بأمر الله ضابط الكل.

وجسد الله آدم من تراب الأرض[٢٣]"**وَجَبَلَ الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ**"[٢٤]، ولكنه ليس تراب فقط بل فيه روح "**نَفَخَ فِي أَنْفِهِ نَسَمَةَ حَيَاةٍ. فَصَارَ آدَمُ نَفْسًا حَيَّةً**"[٢٥] هذه هي الروح، فآدم من تراب ليعرف حقيقة ضعفه

---

[١٩] سفر التكوين الإصحاح الأول الآية ٢٦.

[٢٠] سفر التكوين الإصحاح الأول الآية ٢٧.

[٢١] القس انطونيوس فكري – تفسير سفر التكوين – يوليو ٢٠١٦ – ص ١٥١.

[٢٢] سفر التكوين الإصحاح الأول الآية ٢٨.

[٢٣] كلمة آدم تعني: أحمر، وأصل الكلمة "أدمية" أي تراب أحمر.

[٢٤] سفر التكوين الأصحاح ٢ الآية ٧.

[٢٥] سفر التكوين الإصحاح الثني الآية ٧.

بدون نعمة الله، ومن نسمة الله ليعرف قيمته أمام الله، فيعطي لروحه الغلبة على جسده وشهواته. وكلمة نفخ أي أودع الله في آدم خاصية الحياة فنسمة الحياة هذه هي الروح[٢٦].

أولا:- <u>أحكام الرق في الناموس</u>.

فقد اشتمل ناموس موسي (شريعة موسي) على كثير من الأحكام التى وضعت لكي يحكم القضاة بها، لأن القضاة يحكمون باسم الله وبشريعة الله. إذ كان سائدا آنذاك ما يعرف بنظام الرق فأجازت هذه الأحكام بيع وشراء الإنسان ليس العبد الأجنبي فقط بل العبراني أيضا. فجاءت التشريعات في الإصحاحات الثلاثة الأولي من سفر الخروج أشبه بتطبيق عملي للوصايا العشر لتناسب الظروف التي كان يعيشها اليهود في ذلك الوقت، لنتعرف منها على النظرة الإلهية للحياة البشرية.

فتحدث سفر الخروج عن الرق قائلا "**إِذَا اشْتَرَيْتَ عَبْدًا عِبْرَانِيًّا، فَسِتَّ سِنِينَ يَخْدِمُ، وَفِي السَّابِعَةِ يَخْرُجُ حُرًّا مَجَّانًا**"[٢٧] فأعطي قانوناً وهو خدمة العبد لدي سيده لمدة ست سنوات ثم يسرح بعد ذلك أي أصبح إنسانًا عادياً حراً مثل الآخرين، وجاء أيضا "**إِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ**"[٢٨]. كان لا يفعل هذا سوى الفقراء البائسين الذين ليس لهم مورد زرق، فكانت البنت المباعة لا تتساوى بالعبد المباع فحقوقها كانت أكثر من العبد فإن لم يتزوجها سيدها فتعتق بعد ست سنوات، أما إذا تزوجها فيكون لها نفس حقوق الزوجة الحرة. فتخرج كابنة مكرمة من بيت أبيها لبيت سيدها ثم من بيت سيدها لبيت أبيها[٢٩].

---

[٢٦] القس انطونيوس فكري، تفسير سفر التكوين، مرجع سابق، ص ١٥٦، ١٥٧. راجع مفهوم "نسمة حياة" في الهامش رقم ٣ من هذا البحث.

[٢٧] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ٢.

[٢٨] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ٧.

[٢٩] القس انطونيوس فكري – تفسير سفر الخروج – تاريخ الإصدار (بدون) – ص ١٠٨.

فيتضح من هاتين الآيتين أن الإنسان كان مثل الأشياء يباع ويشترى وهو نوع من أنواع الاتجار بالبشر حاليا، كما كان الإنسان مثل المال يخضع للتملك. فهذا النظام كان سائدا أنذالك ولم يكن ممكنًا للشريعة اليهودية أن تمنع هذا النظام دفعة واحدة، لهذا التزمت بتقديم قواعد ونظم تحفظ للعبد حقه الإنساني، وتنزع عنه إلى حد كبير جانب الإذلال، ليعيش كإنسان تحت ظروفه القاسية[٣٠].

ثانيا:- <u>حماية جسد الإنسان في الناموس</u>.

قدس الله الحرية الإنسانية، وتكفل بحماية الإنسان من أي اعتداء فحرم الاعتداء على الحق في الحياة، كما حرم كذلك المساس بالجسد[٣١].

١- <u>تحريم السرقة</u>.

فرضت شريعة موسي عقوبة على من يتعدي علي الإنسان بالسرقة أو البيع أو الضرب فقال في سفر الخروج "**مَنْ سَرَقَ إِنْسَانًا وَبَاعَهُ، أَوْ وُجِدَ فِي يَدِهِ، يُقْتَلُ قَتْلًا**"[٣٢] فتتحدث الآية هنا عن حالتين للإنسان:

أ- الحالة الأولي: وجود إنسان حر طليق، فقام آخر بسرقته بأي وسيلة كانت وباعة.

ب- الحالة الثانية: وجود إنسان حر طليق، فقام آخر بسرقته ووجد تحت سيطرة الأخير.

فقد جُرم هذا الفعل، وفرضت عقوبة القتل لمن يتعدي علي هذه الحرية بسرقة الإنسان وبيعه أو على الأقل بيع جزء من أجزاء جسده، أو سرقة شخص والاحتفاظ به بشرط أن يوجد تحت حيازته وتصرفه.

---

[٣٠] القمص تادرس يعقوب ملطي، سفر الخروج، الناشر كنيسة الشهيد مار جرجس بسبورتنج، سنة النشر (بدون)، ص ١٥٠.

[٣١] د/عبد الله بشري، مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، مرجع سابق، ص ٣٠٧.

[٣٢] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ١٦.

٢- **تحريم الضرب.**

جُرم الضرب حتى الوفاة فقال:"**مَنْ ضَرَبَ إِنْسَانًا فَمَاتَ يُقْتَلُ قَتْلًا**"[٣٣] فإن قَتل شخص أخر عمداً فإن عقوبة القاتل تكون القتل. فقد حرمت الشريعة اليهودية افتداء القاتل بالمال لأن دم القتيل يُدنس الأرض وبذلك ساوت الشريعة بين الغني والفقير، ولا يحكم بالموت إلا لو كان بشهادة شاهدين أو ثلاثة على القاتل أنه قتل.

كما جُرم الضرب الناتج عنه أحداث إصابة فقال:"**وَإِذَا تَخَاصَمَ رَجُلاَنِ فَضَرَبَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ بِحَجَرٍ أَوْ بِلَكْمَةٍ وَلَمْ يُقْتَلْ بَلْ سَقَطَ فِي الْفِرَاشِ، فَإِنْ قَامَ وَتَمَشَّى خَارِجًا عَلَى عُكَّازِهِ يَكُونُ الضَّارِبُ بَرِيئًا. إِلاَّ أَنَّهُ يُعَوِّضُ عُطْلَتَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى شِفَائِهِ**"[٣٤] فالإصابة كان يدفع عنها غرامة يقدرها القضاء لذلك كان لكل عضو يفقد تقدر دية يدفعها المعتدي.

٣- **جريمة الإجهاض.**

حرم الناموس الإجهاض فقال:"**وَإِذَا تَخَاصَمَ رِجَالٌ وَصَدَمُوا امْرَأَةً حُبْلَى فَسَقَطَ وَلَدُهَا وَلَمْ تَحْصُلْ أَذِيَّةٌ، يُغَرَّمُ كَمَا يَضَعُ عَلَيْهِ زَوْجُ الْمَرْأَةِ، وَيَدْفَعُ عَنْ يَدِ الْقُضَاةِ**"[٣٥] كان الزوج يقدر الغرامة فإذا حدث خلاف على القيمة يلجأون إلى القضاة. "**وَإِنْ حَصَلَتْ أَذِيَّةٌ تُعْطِي نَفْسًا بِنَفْسٍ**"[٣٦] فإن الإصابة كان يدفع عنها غرامة يقدرها القضاء.

كان لكل عضو يفقد تقدر دية يدفعها المعتدي. وكان الشخص لا ينتقم لنفسه بل يتم كل شيء على يد القضاء. وشريعة عين بعين تناسب الحالة التي كان عليها الشعب وهذه أفضل من أن يرد المعتدي عليه الاعتداء مضاعفًا. أما المسيحية فطالبت برد الضرر بالحب ومقاومة الشر

---

[٣٣] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ١٢.

[٣٤] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ١٨ ، ١٩.

[٣٥] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ٢٢.

[٣٦] سفر الخروج الأصحاح ٢١ الآية ٢٣.

بالإحسان"**مَنْ ضَرَبَكَ عَلَى خَدِّكَ فَاعْرِضْ لَهُ الآخَرَ أَيْضًا، وَمَنْ أَخَذَ رِدَاءَكَ فَلاَ تَمْنَعْهُ ثَوْبَكَ أَيْضًا**"[٣٧].

ويتضح مما تقدم، أن الله كرم الإنسان في الناموس وفضلة على كل المخلوقات الأرضية، ومنع التعدي عليه بأي وجه، وفرض عقوبة على من يعتدي على جسده بالإيذاء أو ينتهك كرامته الإنسانية.

الفرع الثاني

كرامة الإنسان في الشريعة المسيحية

جاء السيد المسيح ليكمل الناموس وليس لينقضه، فقال "**لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ**"[٣٨] فبتجسد الله الكلمة في شخص يسوع المسيح له المجد اكتملت شريعة الخلاص "**لأَنَّهُ هكَذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَالَمَ حَتَّى بَذَلَ ابْنَهُ الْوَحِيدَ، لِكَيْ لاَ يَهْلِكَ كُلُّ مَنْ يُؤْمِنُ بِهِ، بَلْ تَكُونُ لَهُ الْحَيَاةُ الأَبَدِيَّةُ**"[٣٩] تعطي هذه الآية بعداً روحيًا ألا وهو التجسد والفداء العظيم، فإن تدبير الخلاص ليس له سبب سوى محبة الله غير الموصوفة وغير المحدودة للإنسان، أن يبذل ألآب ابنه الوحيد للموت من أجل خلاص وحياة العالم، فيتمتع الإنسان بالقدسية والكرامة عند الله. ومن ثم فكان على الإنسان البذل والعطاء لأجل الآخرين كما فعل الله من أجله.

يقول القديس بولس الرسول"**مُقَدِّمِينَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فِي الْكَرَامَةِ**"[٤٠]، فالكرامة هي حق كل إنسان في أن تكون له قيمة وأن يُحترم لذاته، وأن يُعامل بطريقة أخلاقية دون انتهاك للكرامة الإنسانية بكافة صورها فالعدوان على الجسد هو من التصرفات التي تحرم الإنسان من سماته البشرية. وعلى كل

---

[٣٧] أنجيل لوقا الأصحاح ٦ الآية ٢٩.

[٣٨] إنجيل متى الأصحاح ٥ الآية ١٧.

[٣٩] إنجيل يوحنا الأصحاح ٣ الآية ١٦.

[٤٠] رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الأصحاح ١٢ الآية ١٠.

إنسان أن يسعي لتكريم قريبه الإنسان بالمحبة فلا يتسابق في طلب الكرامة بل في إعطاء الكرامة.

أولا:- تعاليم رسل السيد المسيح عن أهمية جسد الإنسان.

يخاطب بولس الرسول خدامه قائلا **"أَمَا تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ هَيْكَلُ اللهِ، وَرُوحُ اللهِ يَسْكُنُ فِيكُمْ، إِنْ كَانَ أَحَدٌ يُفْسِدُ هَيْكَلَ اللهِ فَسَيُفْسِدُهُ اللهُ، لأَنَّ هَيْكَلَ اللهِ مُقَدَّسٌ الَّذِي أَنْتُمْ هُوَ"**[٤١] تحمل هذه الآية في مضمونها بعدا روحياً وأخر مادياً، فيكمن البعد الروحي: في أن الإنسان يفسد جسده الذي هو هيكل الله بإصراره على الخطية، وبعداً أخر مادياً ملموساً: وهو لا يجوز للإنسان نفسه أن يفسد أعضاء جسده ولو برضاه لان الجسد ملك لله والمؤمنون هم هيكل الله فلينشغلوا بفعل الخير والصلوات وتقدم أجسادنا ذبائح حيَّة فبهذا يسر الله ويستمر ساكنًا في الإنسان[٤٢].

ثالثا:- احترام جسد الإنسان في الشريعة المسيحية.

جاءت شريعة الكمال لتنشر رسالة السلام والمحبة في نفوس الناس، فقال السيد المسيح:**"طُوبَى لِصَانِعِي السَّلاَمِ، لأَنَّهُمْ أَبْنَاءَ اللهِ يُدْعَوْنَ"** ورفعت من شان الإنسان فمحت كلمة "عبد" كقول السيد المسيح:**"لاَ أَعُودُ أُسَمِّيكُمْ عَبِيدًا، لأَنَّ الْعَبْدَ لاَ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ سَيِّدُهُ، لكِنِّي قَدْ سَمَّيْتُكُمْ أَحِبَّاءَ لأَنِّي أَعْلَمْتُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي"**[٤٣]فقد نقل المسيح تلاميذه من حال العبيد، الذين لا يعرفون تدابير سيدهم، إلى صفة الأحباء والأبناء، الذين يعرفون قصد سيدهم. وهذا دليل على حب الله اللامحدود لخاصته التى تتبعه، وتكريمًا وتوقيراً للإنسان الجديد بعد الفداء.

---

[٤١] رسالة بولس الرسول الأولي إلي كورنثوس الأصحاح ٣ الآية ١٦ ، ١٧.

[٤٢] القس انطونيوس فكري، تفسير رسالة بولس الرسول الأولي إلي كورنثوس، ص ٤٥.

[٤٣] أنجيل يوحنا الأصحاح ١٥ الآية ١٥.

ثالثا:- بذل الإنسان ذاته من اجل الآخرين.

نادت المسيحية بالبذل والعطاء من اجل الآخرين دون أن تفرق بينهم في الدين أو الطائفة، أو الجنس أو اللون فقول السيد المسيح: "**لَيْسَ لأَحَدٍ حُبٌّ أَعْظَمُ مِنْ هذَا: أَنْ يَضَعَ أَحَدٌ نَفْسَهُ لأَجْلِ أَحِبَّائِهِ**"[٤٤] فنري، أن المحبة من قلب طاهر وضمير صالح وإيمان صادق" هي حقًا فضيلة حقيقية، إذ هي "غاية الوصية" التى أوصانا بها السيد المسيح.

ومن ثم نجد، أن تبرع الإنسان بعضو من أعضاء جسده من أجل إحياء مريض يصعب شفاؤه بدون زرع هذا العضو يتفق وتعاليم الإنجيل.

الفرع الثالث

كرامة الإنسان في الشريعة الإسلامية

كرم الله الإنسان ابتداءً بأنْ خلقه وأوجده من العدم، وجمّل صورته وأحسن خِلْقته، إذ لا يوجد جنسٌ في المخلوقات أحسن منه صورةً؛ مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالي: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[٤٥]، ثمّ كرمّه بأنْ نفخ فيه من روحه على وجه الخصوص؛ فلم ينل هذا الفضل أحد سوى الإنسان، قال الله عزّ وجلّ:﴿**إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[٤٦] فلم يكرّم الله أحداً من مخلوقاته كما أكرم الإنسان، وفي ذلك يقول المولى سبحانه:﴿**وَلَقَد كَرَّمنا بَنِي آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا**﴾.

---

[٤٤] إنجيل يوحنا الأصحاح ١٥ الآية ١٣.

[٤٥] سورة التين الآية ٤.

[٤٦] سورة ص الآية ٧١ ، ٧٢.

وكرم الله الإنسان في الإسلام بان خلق آدم على صورته، فقد ورد الحديث المروي في الصحيحين وغيرهما من طرق: بأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال: ﴿**إن الله خلق ادم على صورته**﴾ [٤٧]

يظهر التكريم الإلهي من خلال أمر الله للملائكة بالسجود لأول البشر آدم عليه السلام، يقول المولى – تبارك وتعالى– حكايةً عن موقف الشيطان من أمره – سبحانه – بالسجود لآدم: ﴿**قَالَ أَرَأَيْتَكَ هَذَا الَّذِي كَرَّمْتَ عَلَيَّ لَئِنْ أَخَّرْتَنِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [٤٨].

ولقد كرم الإسلام الموتى من بني الإنسان، ويستدل على ذلك بما شُرع من التكفين، والدفن، وتحريم نبش القبور، إلا لضرورة،[٤٩] كما يدل على هذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كسر عظم الميت فقد أورد أبو داود حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (كسر عظم الميت ككسره حياً)، أي: أنه محترم حياً وميتاً، فلا يجوز أن يستهان به في حال موته كما أنه لا يستهان به في حال حياته[٥٠].

ففي الحديث الشريف الذي رواه البيهقي في السنن الكبرى كما روى في سنن أبى داود وسنن ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كسر عظم الميت ككسره حيا) فالظاهر أن معناه أن

---

[٤٧] ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الأولي ١٩٩٦، بيروت لبنان، ص ١٥٦.

[٤٨] سورة الإسراء الآية ٦٢.

[٤٩] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، إصدار دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة الحديثة، ، ص ٣٥٦.

https://al-maktaba.org/book/432/3445#p30

[٥٠] كتاب شرح سنن أبي داود للعباد - شرح حديث كسر عظم الميت ككسره حيا - المكتبة الشاملة الحديثة، ص ٣٢.

https://al-maktaba.org/book/32205/10725#p4

للميت حرمة وكرامة كحرمة الحي، فلا يعتدي على جسمه بكسر عظم أو غير هذا مما فيه ابتذال له لغير ضرورة أو مصلحة راجحة[٥١].

ومن جماع ما تقدم، فإن لجسد الإنسان خصوصيته التى تميزه عن غيره من الكائنات الحية، فلا يجوز المساس بالجسد الذي خلقة الله وشكله من العديد من الأجهزة والأعضاء؛ كل جزء منها يقوم بوظيفة أو عدة وظائف خاصة به. ولما كان في الشرائع السماوية من قيم ومبادئ إنسانية نبيلة تحثنا على التضحية والبذل والعطاء من أجل الآخرين، فإن التصرف في جزء من جسد الإنسان في حدود معينة ووفقا لشروط محدده يتفق وروح النصوص الشرعية. لذلك يتعين في صدد التعامل على جسد الإنسان أن ينظر إلى الهدف الذي تتوخاه عملية نقل عضو من شخص لآخر، بأن يكون الهدف هو علاج مريض في حالة خطرة محدقاً يصعب شفاؤه دون زرع هذا العضو مكان العضو التالف بجسده بحيث يكون زرع هذا العضو هو الطريق الوحيد لإنقاذه من الهلاك، بشرط ألا يؤدي هذا الاستئصال إلى تهديد صحة "المُعطي" بخطر جسيم. وفي كل الأحوال يجب أن يكون تحقيق المصلحة العلاجية للغير تتجاوز إلى حد كبير الضرر الذي يلحق بالمتبرع نتيجة لاستئصال جزء من جسده.

---

[٥١] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية – نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

https://al-maktaba.org/book/432/3445#p45

المبحث الثاني

الضوابط الشرعية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية في جسد الإنسان

إن عملية نقل وزع الأعضاء البشرية لم تكن واردة وقت نزول الكتب السماوية، فهي من الأساليب الطبية الحديثة التى توصل إليها الطب مؤخراً، ومن ثم فلا توجد نصوص قاطعه الثبوت والدلالة في الشرائع السماوية تبيح أو تجرم نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الإحياء أو بين إنسان ميت لزرعتها في إنسان حي، ولكن قياساً على ما ورد من آيات في الكتب السماوية وما توصل إليه الفقه من تفسيرات جميعُها يدعو إلى التضحية والبذل والعطاء من اجل إنقاذ حياة شخص حي، يمكن أن نستخلص حكم الشرع في هذا الشأن.

فقبل أن نبين الآراء الفقهية التى قيلت في هذا الشأن مستنده إلى نصوص من الكتب السماوية، يجب أن نعرف عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

المطلب الأول

التعريف بنقل وزرع الأعضاء البشرية في جسد الإنسان

تَجري عملية نقل و زراعة الأعضاء البشرية التى يمكن نقلها من جسد شخص حي دون أن تصيبه بأذى مثل الكُلَى، والكبد، الجلد، والأنسجة إلى آخره، أو من إنسان ميت مثل القلب، وقرنية العين، والكبد، والكلي إلى أخره متى كانت صالحه لأن تزرع في جسد إنسان حي. ولكن لفظ "نقل" لم يكن دقيقاً في مثل هذه الحالات، كما أن لفظ "زرع" لم يكن دقيقا بالنسبة لكافة الأعضاء البشرية.

يقصد بكلمة نَقَلَ أي "نَقَلَ الشيءَ": حوَّله من موضع إلى موضع[٥٢]، أي نرى نقله من مكانه الأصلي الذي وجده فيه بحسب الطبيعة إلي مكان آخر، مثل المياه في باطن الأرض، التى تنقل من باطن الأرض لاستخدامها في الأغراض المختلفة تسمي هذه العملية هنا "بالنقل".

فكلمه نقل ترد على كل شيء يسهل نقله دون تلف، ولما كان أعضاء جسم الإنسان تمثل كياناً متجانساً ومترابطاً ومتكاملاً يصعب فصل جزء منه وإلا لماذا خلق الله كل هذه التفاصيل والجزئيات في جسم الإنسان، ومن ثم فأعضاء جسم الإنسان من كبد وكلي وانسجه إلى أخره تأخذ حكم "العقار بالتخصيص"[٥٣] في القانون المدني، فالمالك لجسد الإنسان هو الله وإن الأعضاء البشرية قد وضعها الله في جسد الإنسان لخدمة هذا الجسد، فنزع أي جزء منها يعتبر قطعاً وليس نقلاً، وبالتالي فاللفظ الأصح هو قطع العضو البشري من جسد الإنسان، وليس نقل العضو البشري.

أما كلمة"زرع" أي "زرع الشيءَ" فقد يختلف معناها بحسب وقوعها في الجملة، فإن جاءت بمعنى زرع الأنسجة فتعنى نزع أي جزء من جسم الإنسان أو أي جزء من أعضائه بغرض زرعه في جسمه أو في جسم إنسان آخر[٥٤]. أما إذا جاءت على أطلاقها فنرى أنها تعنى زرع شيء في مكان مناسب لبيئة وطبيعة المكان الذي نزعت منه.

فكلمة "زرع" ترد لفظاً على زرع الكبد لأنه ينمو ويتكاثر في جسد الإنسان المنقول إليه، أما الكُلَى وقرنية العين فلا تنمو ولا تتكاثر داخل جسد

---

[٥٢] معجم المعاني الجامع. /نقل/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

[٥٣] المادة ٨٢ من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التى نصت على أن " كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف، فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول. ومع ذلك **يعتبر عقارا بالتخصيص، المنقول الذي يضعه صاحبة في عقار يملكه، رصداً على خدمة هذا العقار أو استغلاله**".

[٥٤] معجم المعاني الجامع. /زرع/https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

الإنسان المنقول إليه فلا يطلق عليها حينئذ لفظ زرع بل لفظ "توصيل" أي توصيل العضو بجسد الإنسان المنقول إليه ليصبح متصل بباقي أعضاء جسده يؤدي وظائفه التى كان يؤديها في الجسد المنقول منه. ونري أن كلمة زرع غير ملائمة إلا في زرع "الكُلَى"، أما باقي أعضاء الجسد فعند نقلها إلى جسد الإنسان فيطلق عليها "توصيل" فالكلمة الأدق هنا هي توصيل العضو المقطوع من جسد إنسان بجسد إنسان أخر محل ذات العضو المريض بجسد الأخير.

أولا:- تعريف الفقه لعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية.

عَرف أحد الفقهاء عملية نقل وزراعة الأعضاء البشرية بأنها "تتم وفقا لضوابط معينه بنقل عضو من إنسان سواء كان حياً أو ميتاً بغرض زراعته في جسم إنسان آخر دون نية المتاجرة"[٥٥].

كما عرفها آخر بأنها "عملية طبية يقوم بها طبيب مختص باستئصال عضو بشرى من شخص حي أو ميت وزرعه في جسد شخص آخر في وجود عنصر الرضا، وبدون مقابل على سبيل التبرع وفقاً للأصول الطبية المتبعة والقواعد القانونية المقررة، وذلك لتحقيق مصلحة مؤكدة للمتبرع له وبما لا يخالف النظام العام"[٥٦]. ونستخلص من ذلك أنها عملية طبية تُجَري بمعرفة أطباء متخصصين برضا الطرفين وبدون مقابل. ونتوقف هنا علي عنصرين هامين وهما رضا الطرفين، وان تتم هذه العملية دون مقابل.

---

[٥٥] د/أسامة السيد عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٩.

[٥٦] علياء طه محمود – رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية – كلية الحقوق جامعه النهرين – قسم القانون العام – العراق – عام ٢٠١٣ – ص ١٣.

١ – **رضا المعُطى والمُتلقي.**

توافر عنصر الرضا هو من البديهيات، فلا يجبر المُعطى على نقل أي عضو من أعضاء جسده، كما لا يجبر المُتلقي على قبول ذلك التبرع. فعنصر الرضا هنا مطلوب لكي تكتمل أركان العملية، فقد أجاز الفقه أن عملية التبرع تتم إما برضا الشخص نفسه أو برضا ورثته.

ولكن لنا أن نتساءل ما حكم الشرع في حالة رفض إنسان حال حياته التبرع بجزء من أعضاء جسده، وموافقة ورثته بعد وفاته بنقل جزء من أعضائه؟ ... لم يتطرق الفقه إلى هذه الجزئية ولكن نري هنا احترام الإرادة الإنسانية في حالة الإفصاح بها لعائلته قبل وفاته، **فنتوقف هنا على حالتين:**

– **الحالة الأولي:** في حالة إفصاح المورث قبل وفاته عن نيته في عدم التبرع كتابة أو شفاهًة، أمام ورثته فعلي الورثة تحقيق هذه الإرادة لان الأصل هو موافقة صاحب الشأن والاستثناء موافقة الورثة.

– **الحالة الثانية:** في حالة عدم علم الورثة برغبة مورثهم في عدم التبرع، ففي هذه الحالة فإن موافقتهم لا يشوبها شائبة، ولو ظهر فيما بعد بأن مورثهم رفض هذا التبرع. طالما لم يصدر غش أو تدليس من الورثة.

٢ – **أن تتم عملية نقل وزرع العضو البشري بدون مقابل.**

إن الإنسان بحكم ما يحيط بكيانه الذاتي من قدسية، كان دائماً بمنأى عن الدخول في دائرة المعاملات المالية، فذهب رأي في شأن مدي مشروعية نقل الأعضاء بأنه لا يجوز نقل الأعضاء بين الأحياء ويستند هذا الرأي إلى تصور معين لحق الإنسان على جسده.

أ– **من الناحية الدينية:** فالإنسان على جسده مجرد حق انتفاع، أما ملكية الرقبة فتثبت لله، وبالتالي فليس للإنسان أن يتصرف في جزء مما لا يملك، وعليه أن يعيد الجسد لله بالحالة التى تلقاها بها. ب– **من الناحية الوضعية:**

فان حق الإنسان على جسده من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ومن خواص هذه الحقوق عدم القابلية للتصرف، فهي تخرج عن دائرة المعاملات المالية[٥٧].

ويري الأستاذ الدكتور عبد المنعم الشرقاوي، بان التنازل بمقابل عن جزء من جسم الإنسان يعتبر نوعاً من التجارة التى تهدد آدمية الإنسان، والرأي المنسوب للأستاذ الدكتور مصطفي الخشاب في أن بيع جزء من الجسد يُعد نكسة حضارية؛ والرأي المنسوب للأستاذ الدكتور احمد عكاشة بأن التنازل عن جزء من الجسد بمقابل، لشخص لا تربطه بالمُعطي صلة قرابة مباشرة، يدل على نوع من اليأس وتجرد عن العزة والكرامة[٥٨].

أما من ناحية الشرع فجاء في الكتاب المقدس "**اِشْفُوا مَرْضَى. طَهِّرُوا بُرْصًا. أَقِيمُوا مَوْتَى. أَخْرِجُوا شَيَاطِينَ. مَجَّانًا أَخَذْتُمْ، مَجَّانًا أَعْطُوا**" [٥٩] فقد أعطي السيد المسيح في هذه الآية لتلاميذه إمكانيات جبارة في الخدمة وهي موهبة شفاء المرضي وإقامة الموتى وإخراج الشياطين وأوصاهم بأن يستخدموا هذه الموهبة بالمجان كما أخذوها بالمجان حتى لا يصبح جمع الأموال هدفًا لهم فيهتمون بالأغنياء ويتركوا الفقراء. ومن ثم إن عملية نقل وزرع الأعضاء تتم عن طريق التبرع وليس عن طريق البيع والشراء بمقابل. وقال ابن حجر العسقلاني في (باع حرا فأكل ثمنه) يقصد به النهي عن إخضاع الإنسان الحر للتصرفات التى تخضع لها سائر الحيوانات والكائنات المسخرة لخدمة الإنسان[٦٠]

ومما تقدم، يمكن أن نعرف العمليات التى تجري للأعضاء البشرية التى لا تنموا ولا تتكاثر بأنها "عملية جراحية تتم بمعرفة طبيب متخصص

---

[٥٧] د/حمدي عبد الرحمن احمد، مرجع سابق، ص ٤٧.

[٥٨] هذه الآراء المنسوبة لأصحابها، منشورة بجريدة الأهرام عدد يناير ١٩٧٦، إشارة إليها د/ حمدي عبد الرحمن احمد، المرجع السابق، هامش ص ٤٨.

[٥٩] إنجيل متى الأصحاح ١٠ الآية ٨.

[٦٠] د/ حسن علي الشاذلي، حُكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الناشر دار التحرير للطبع والنشر، ١٩٨٩، ص ٧٨.

داخل مستشفي بقطع عضو سليم من جسد إنسان حى دون تلف باقي أعضاء جسده أو من جسد إنسان ثبت وفاته، وتوصيلة بجسد إنسان آخر محل ذات العضو المريض بجسده، بغرض شفاء المريض واستمرار حياة الشخصين وذلك بدون مقابل. ونستخلص من هذا التعريف ما يلي.

١- أن تتم عملية قطع واتصال الأعضاء عن طريق التدخل الجراحي وبمعرفة طبيب متخصص.

٢- أن تنصب هذه العملية على قطع عضو سليم من جسد إنسان حي شريطةً عدم الأضرار بباقي أعضاء جسده. أو قطع هذا العضو من إنسان ثبت وفاته وكان هذا العضو صالح لأجراء تلك الجراحة.

٣- توصيل هذا العضو بجسد إنسان آخر محل ذات العضو المريض بجسده.

٤- أن يكون الغرض من هذه العملية شفاء المريض واستمرار حياة الشخصين.

٥- أن تتم هذه العملية دون مقابل مادي أو معنوي.

٦- أن تجري العملية داخل مستشفي مجهزة لأجراء تلك العمليات.

المطلب الثاني

موقف فقهاء الشريعة من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

لا توجد نصوص صريحة قاطعة الثبوت والدلالة في الكتب السماوية الثلاثة التوراة والإنجيل والقرآن تبيح أو تحرم نقل وزرع الأعضاء البشرية حال حياة المتبرع، أو قطع عضو بشري من شخص متوفى وزراعته في شخص حي مريض في ذلك العضو. ولكن اجتهد الفقه في الديانات الثلاثة من واقع تفسيرهم لنصوص الكتب السماوية عن طريق القياس.

فالقياس في علم أصول الفقه في الشريعة الإسلامية، هو الدليل الرابع من أدلة الفقه عند مذهب أهل السنّة، بعد الكتاب والسنة والإجماع، ويُعد دليلا شرعيًا عند عدم وجود دليل شرعي للحكم من نص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا قياس مع النص. بينما يعتقد المذهب الشيعي الإثنى عشرية[٦١] ببطلان القياس الفقهي، حيث يتفقون مع أهل السنة في المصادر الثلاثة الأولى من مصادر التشريع ويختلفون معهم في المصدر الرابع، فالسنة تعتقد بالقياس والشيعة تعتقد بالعقل[٦٢].

والقياس معناه: إلحاق أمر لم يرد حكمه في القرآن، أو السنة، أو الإجماع، بأمر ورد حكمه في أحد هذه الأدلة الثلاثة، وللقياس أربعة أركان لابد أن تتوفر في كل قضية يراد الاستدلال فيها بالقياس، وهي[٦٣]:

١- **الأصل:-** أي المقيس عليه، وهو محل الحكم الذي ثبت بالنص أو الإجماع. مثل المأكولات المحرمة المبينة في القرآن الكريم.

٢- **الفرع:-** أي الشيء المُقاس، وهو المحل الذي لم يرد فيه نص ولا إجماع. مثل انتهاك حرمة المتوفى بأخذ عضو من أعضائه.

٣- **العلّة:-** وهى الوصف المشترك الذي يجمع بين الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس). وهى

---

[٦١] الشيعة الإثني عشرية أو الإمامية أو الجعفرية هم طائفة دينية إسلاميَّة، وتُسمَّى الذين أطلقت عليهم هذه التسمية تمييزاً لهم عن الطوائف الأخرى التي تحمل اسم الشيعة كالزيدية والإسماعيلية، ولاعتقادهم بأنَّ النبي محمد قد نصَّ على إثني عشر إماماً خلفاءَ من بعده، فكانت عقيدة الإمامة هي الفارق الرئيسي بينها وبين بقية الطوائف الإسلامية. راجع في ذلك /شيعة_اثنا_عشريةhttps://ar.wikipedia.org/wiki

[٦٢] ويكيبيديا الموسوعة الحرة، على شبكة الانترنت. /قياس_(إسلام) https://ar.wikipedia.org/wiki

[٦٣] د/ محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٠ مارس ٢٠٠٩، ص١٩.

الاضطرار، ويوجد في حال احتياج إنسان لإنقاذه من الموت إلى نقل عضو من أعضاء
جسد المتوفى.

٤- **حكم الأصل:-** أي حكم المقيس عليه، وهو الحكم الشرعي الذي ورد به النص في الأصل الذي
ستعيده إلى الفرع (المقيس).

فيكون أخذ عضو من أعضاء المتوفى استبقاء لحياة إنسان ودفع ضرر شديد عنه جائزا استدلالاً بالقياس على إباحة الأكل من الممنوعات التى بينتها نصوص القران الكريم. هناك نصوص شرعية يقاس عليها في إباحة أو تحريم مثل هذا التصرف في جسم الإنسان.

الفرع الأول

موقف الأحبار اليهودي من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

إن الأحبار اليهود وضعوا قيوداً صارمة استمدوها من الوصايا العشرة الموجودة في التوراة، ومنعوا المساس بجسم الإنسان حال الحياة، وكذلك أولوا الجثة الاحترام والتقديس. فتمنع اليهودية أن يضع الشخص نفسه في حالة خطرة وأن يقتطع جسمه إلا إذا كان هذا التصرّف يحقق فائدة كبيرة للآخرين.

أولا:- الإشكالية اليهودية في شأن التبرع بالأعضاء البشرية.

يقول الحاخام "دافيد جولنكن" رئيس معهد "شختر" للدراسات اليهودية إن الإشكالية الدينية تكمن في احترام الميت. إذ تنص اليهودية على عدم التنكيل بجسد الميت أو إهانته، كما تمنع استخدام الأعضاء للمتعة وتدعو لدفن الميت بعد وفاته بوقت قصير كما حدث في حياة أبونا إبراهيم عند دفنه سارة أن يتعجلوا دفن موتاهم من أمام أعينهم[٦٤]، وهو ما فسره رجال الدين بضرورة دفن الميت وكل أعضائه في نفس الوقت. فأي تقصير في إجراءات

---

[٦٤] "**وَقَامَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ أَمَامِ مَيِّتِهِ وَكَلَّمَ بَنِي حِثَّ قَائِلًا: «أَنَا غَرِيبٌ وَنَزِيلٌ عِنْدَكُمْ. أَعْطُونِي مُلْكَ قَبْرٍ مَعَكُمْ لأَدْفِنَ مَيِّتِي مِنْ أَمَامِي»**". سفر التكوين الأصحاح ٢٣ الآية ١-٤.

الدفن تعتبر مهانة كبيرة، أو غضبًا من الله على الميت، لذلك كان عدم دفن الميت يعتبر أكبر كارثة يمكن أن تحل بالإنسان. لكن معظم الحاخامات أجازوا لاحقا نقل أعضاء من شخص ميت لأخر حي بهدف إنقاذ حياته[٦٥]. وقد حدّد الحاخام الأكبر أنّ اليهودية لا تعارض اقتطاع الأعضاء عندما يتعلّق الأمر بإنقاذ حياة بشرية، أما استغلال الجسم لأهداف علمية فغير مشروع.

فبالرجوع لأسفار العهد القديم نجد سفر الأمثال يقول "**لاَ تَمْنَعِ الْخَيْرَ عَنْ أَهْلِهِ، حِينَ يَكُونُ فِي طَاقَةِ يَدِكَ أَنْ تَفْعَلَهُ**"[٦٦] تشير هذه الآية إلى أن نهتم بأعمال الخير ولا نمنعها عن أهلها، وتتضمن أيضا الالتزام بتقديم أي خدمة لكل من يحتاجها، والخير يشمل المحبة والبذل والعطاء، فالمحبة وصية في عنق أبناء الله والامتناع عن عمل المحبة للآخرين يحمل معنى الطمع في القلب، فالمحبة تجعل الإنسان يبذل نفسه لآجل الآخرين، فالتبرع بعضو من جسد إنسان حي لاستمرار حياة إنسان أخر مريض في احتياج لهذا العضو للحياة هي اسمي آيات البذل والعطاء.

ثانياً:- موافقة مجلس حاخامات اليهود على نقل وزرع الأعضاء البشرية.

مع تطور التقنيات الطبية انشأ مجلس الحاخامات[٦٧] لجنة زراعة الأعضاء لحسم الخلاف بين الأطباء ورجال الدين اليهود، وأصبحت عمليات

---

[٦٥] "زراعة الأعضاء في إسرائيل: بين الخوف والدين"، الكاتب (بدون)، مقال منشور على موقع أخبار سي بي سي عربي، بتاريخ ٣٠ ابريل/نيسان ٢٠١٠.
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/04/100429_israel_organs_trans_tc2

[٦٦] سفر الأمثال الأصحاح ٣ الآية ٢٧.

[٦٧] الحاخامات في إسرائيل هم مفسرو الشريعة اليهودية ومعلموها؛ وقد لعبوا دورًا بارزًا في إصدار الفتاوى؛ ما أكسبهم حضورًا وقدرة فائقة في التأثير على الرأي العام الإسرائيلي وصانعي القرار داخل المؤسسة الرسمية. ويستمد الحاخامات قوتهم من نصوص تشريعية توراتية رفعت مكانتهم،

زراعة الأعضاء تمارس عملياً بتصريح من مجلس الحاخامات ولجنته المختصة[٦٨].

أقيم المركز الوطني لعمليات زراعة الأعضاء من قبل وزارة الصحة الإسرائيلية في عام ١٩٩٤ بهدف تأسيس جهة رسمية حكومية محايدة في إسرائيل تقوم بإدارة وتنسيق نظام التبرعات بالأعضاء وعمليات زراعة الأعضاء. يعمل المركز كوحدة داخل وزارة الصحة، والعاملون فيه هم موظفون عموميون. والمركز هو الجهة الوحيدة في إسرائيل الذي يتم التسجيل فيه لزراعة الأعضاء ويتم بواسطته تخصيص الأعضاء لزراعتها من متبرع حي أو من متبرع متوفى، قبل كل عملية زراعة عضو في إسرائيل[٦٩]، عمل المركز الوطني لزراعة الأعضاء مرسخاً في قانون زراعة الأعضاء من عام ٢٠٠٨[٧٠] الذي يحتوي بداخله على فصل خاص بالمتبرعين الأحياء. وأباح التبرع بكلية من الأقرباء من الدرجة الأولى، ومن الأقرباء من الدرجة الثانية، ومن الأشخاص المعروفين بأنهم قريبون عاطفيًا من المريض. ويمكن التبرع بفص الكبد من قريب العائلة فقط.

وأحاطتهم بالقداسة والعصمة. راجع وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية WAFA، على شبكة الانترنت. https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9581

[٦٨] د/عبد الله بشري، مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، المرجع السابق، ص ٣١٢.

[٦٩] موقع وزارة الصحة الإسرائيلية على شبكة الانترنت.
https://www.health.gov.il/Arabic/UnitsOffice/HD/MR/transplant/Pages/default.aspx

[٧٠] المادة ٧/أ من القانون زراعة الأعضاء الإسرائيلي اليوم السادس والعشرين من نيسان ٥٧٦٨ (١ أيار ٢٠٠٨).

7- (א) יוקם מרכז לאומי לנושא ההשתלות במשרד הבריאות; המרכז יפעל למיצוי האפשרויות להגדלת ההיקף של תרומת אברים ושל השתלת אברים בישראל.

ثالثا:- <u>حظر الاتجار بالأعضاء البشرية</u>.

أصدرت إسرائيل تشريعاً ينظم عملية نقل وزراعة الأعضاء حظرت فيه الاتجار بالأعضاء البشرية، إذ نصت في المادة ٣/أ على انه "لا يجوز لأي شخص أن يحصل على تعويض عن عضو مأخوذ من جسد أو جسم شخص آخر، أو مخصص لهذا العضو، وكل ما إذا تم أخذ العضو في حياته أو تم بعد وفاته"[٧١].

ومما تقدم يتضح، أن اليهودية أباحت نقل عضو من جسد إنسان حي أو ميت وزرعه في جسد إنسان حي أخر وذلك عندما يتعلّق الأمر بإنقاذ حياة إنسان من الموت، وحرمت التعامل على جسد الإنسان في أهداف علمية أو تجارية، بل قامت إسرائيل بإنشاء مركز وسن تشريع وضعي يحدد قواعد وإجراءات نقل وزرع الأعضاء البشرية وجعلته تحت أشرافها وسيطرتها وليس تحت سيطرة وإشراف المؤسسات الخاصة نظرا لأهمية هذه الموضوع من الناحية الدينية حفاظاً على قدسية وكرامة جسد الإنسان.

الفرع الثاني

<u>موقف الكنائس المسيحية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية</u>

أن الإنجيل المقدس لم يبح ولم يحرم عملية نقل الأعضاء البشرية من جسد إنسان حي أو ميت وزرعها في جسد إنسان أخر، لكون هذا الموضوع لم يكن واردا وقت وجود السيد المسيح على الأرض، أو وقت تدوين الأناجيل المقدسة، ولكن تأخذ قياسًا على نصوص الإنجيل التى تدعو إلى التضحية

---

[٧١] المادة ٣ من قانون زراعة الأعضاء الإسرائيلي الصادر في عام ٢٠٠٨.

איסור סחר באברים

3- (א) לא יקבל אדם תמורה בעבור אבר שניטל מגופו או מגופו של אדם אחר, או המיועד לנטילה כאמור, והכל בין שהנטילה נעשית בחייו של אדם ובין שהיא נעשית לאחר מותו.

والبذل والعطاء لأجل إنقاذ حياة الآخرين بغض النظر عن ديانتهم أو جنسياتهم، والحرص على حياتهم بقدر الإمكان.

أولا:- رأي الكنيسة الأرثوذكسية.

هناك رأي منسوب لقداسة الباب تواضروس الثاني، بنقل الأعضاء أو التبرع بها بعد الوفاة ولكن بشرط أن يترك المتوفى وصية تسمح لذويه باستخدام أعضائه من اجل إنقاذ حياة آخرين[٧٢].

ويقول قداسة البابا شنودة الثالث المتنيح، بأنه من تعاليم الكتاب المقدس، يجوز نقل عضو من جسد إنسان حي، أو من جسد إنسان ميت، لمنفعة إنسان آخر. وان منح عضو لأجل إنقاذ إنسان في عملية جراحية هو نوع من التضحية والبذل والعطاء يرفع من كرامة الإنسان وليس ضد الدين في شيء. فالتبرع بجزء من جسد الإنسان ليس ضد كرامة الجسد لان كرامة الجسد ليست في شكله، وإنما في بذله، فإن كان الإنجيل يدعو إلى بذل النفس كلها لأجل الغير، فبالأولي بذل عضو واحد من أعضاء الجسد. وانه بالحب والتضحية يساعد إنسان على حياة غيره وعلى إنقاذه من الموت ومن عذاب المرض.

وتحدث قداسة البابا شنودة فيما يتعلق بجسد الإنسان الميت، بان نقل عضو منه لا يضره في شيء، بينما يكون قد أنقذ غيره، ومادام الجسد سيعود إلى التراب بعد الموت، إذن ليس ضد كرامة عضو منه أو يلصق بجسد، وتكون له استمرارية حياة. فلا خوف على الجسد الميت، مهما أخذت أعضاؤه، للإيمان بقيامة الأجساد بعد الموت. وأيد قداسته بإنشاء بنك لأعضاء الإنسان وإن الدين ليس ضد هذه الفكرة في شيء[٧٣].

---

[٧٢] سارة علام، مقال بعنوان "رسميا الكنائس تجيز نقل الأعضاء بعد الوفاة، منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية، تاريخ النشر ٣ أكتوبر ٢٠١٨.
https://www.youm7.com/story/2018/10/3/رسميا-الكنائس-تجيز-نقل-الأعضاء-بعد-الوفاة-البابا-تواضروس-بشرط/٣٩٧٣٨٥٩

[٧٣] قداسة البابا شنودة الثالث، سنوات مع أسئلة الناس، الجزء الثالث، الطبعة الأولي ، فبراير ١٩٩٠، ص ٥٩.

ويقول احد أساقفة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية، بان المسيحية لا تمانع من نقل وزرع الأعضاء البشرية ولكن بشرط موافقة القوانين المحلية في كل دولة؛ وقال آخر بأن المسيحية بشكل عام تعمل على دعم كل أمر يحمل الخير والنفع للآخرين"[٧٤].

ومن ثم فقد، أفصحت الكنيسة القبطية الأرثوذكسية عن قبولها بعملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، باعتبار أن التبرع بجزء من جسد الإنسان ليس ضد كرامة الجسد وليست ضد الدين في شيء ويتوقف على ترك المتوفى وصية تسمح لأقاربه باستخدام أعضائه من أجل إنقاذ حياة آخرين شريطة أن تكون وفقا لضوابط قانونية.

ثانيا:- رأي الكنيسة الكاثوليكية.

يري البعض من رجال الدين في الكنيسة الكاثوليكية، بأن إيمان كنيستهم لا يُمانع التبرع بالأعضاء بعد الوفاة بل يُرحب به، وأن نقل الأعضاء يكون متوافقًا والشريعة الأخلاقية، إذا كانت الأخطار والمُجازفات الطبيعية والنفسية الحاصلة للمعطي تتناسب والخير المطلوب للمستفيد. وإعطاء الأعضاء بعد الموت عمل نبيل وجدير بالثواب ويجب تشجيعه على أنه علامة تضامن سخي، ولكنه غير مقبول أخلاقيًا؛ إذا كان المُعطي أو من يتولون أمره من أقربائه، لم يرضوا به رضي صريحًا، ولا يمكن القبول من الدرجة الأخلاقية بالتسبب المُباشر بالتشويه الذي يولد العجز، أو الموت للكائن البشري [٧٥].

يقول البابا بيوس الحادي عشر أن "الأفراد لا يجوز لهم أن يتلفوا أعضاء جسمهم أو ينزلوا عن هذه الأعضاء أو يجعلوا الجسم غير قادر على أداء

---

[٧٤] جرجس صفوت، مقال بعنوان " الكنائس المصرية عن التبرع بالأعضاء بعد الوفاة عمل نبيل وقمة الإيمان المسيحي، جريدة الدستور الالكترونية، تاريخ النشر ٢٠٢١/١٠/٥ – https://www.dostor.org/3590659

[٧٥] جرجس صفوت، المرجع السابق.

وظائفه الطبيعية اللهم إلا إذا كان ذلك من أجل المحافظة على باقي أعضاء الجسم" كما قال البابا بيوس الثاني عشر بان "الشخص ليس السيد المطلق لجسمه أو لنفسه، وبالتالي لا يستطيع أن يتصرف بحريه تامة في جسمه فهو ليس إلا مجرد منتفع بجسمه وليس مالكا له فليس للشخص سلطة مطلقة في أن يقوم بالتصرفات التى من شأنها إتلاف أو انتقاض سلامة الجسم سواء من الناحية التشريحية أو الناحية الوظيفية، فلا يمكن المساس بسلامة الجسم إلا من أجل تحقيق مصلحة الجسم ومنفعته وتفادي ضرر أكبر لا سبيل لتفاديه إلا عن طريق التدخل الطبي" [٧٦]

فأجازت الفاتيكان نقل الأعضاء بعد الوفاة، بقولها بأنها تتوافق والشريعة الأخلاقية، وأشارت الكنيسة الكاثوليكية إلى عدم جواز زراعة بعض الأعضاء إذ نصت في ميثاق الموظفين العاملين في القطاع الصحي على أنه **"ليست الأعضاء كلها على الصعيد الأخلاقي قابلة للزرع فينبغي لنا استبعاد زرع الدماغ والغدد التى تحافظ على هوية الشخص ووحدة الإنجاب، وذلك أن الأمر يتعلق بالأعضاء التى تملك طابعًا خاصًا بالشخص لا يمكن استبداله"** [٧٧]

يقول احد رعاة طائفة اللاتين الكاثوليكية بالقدس[٧٨]، عن موقف الكنيسة من التبرع بالأعضاء قائلاً: إنَّ الكنيسة المقدسة، مؤتمنة على كل تعليم قويم في الدين والأخلاق، وتعلّم الكنيسة أن التبرع بالأعضاء من إنسان لآخر هو عمل إنساني بديع، وتعبير بليغ عن المحبة الإنجيلية التي أمر بها السيد

---

[٧٦] د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية : دراسة مقارنه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٧ العدد الأول، سنة ١٩٧٥، الناشر جامعة عين شمس، كلية الحقوق، ص ٢٣. أشار إليه د/ عبد الله بشري، مرجع سابق، ص ٣١٢.

[٧٧] سارة علام، مرجع سابق.

[٧٨] الأب فراس عريضة، كاهن رعية أم الأوجاع في عابود فلسطين التابعه لبطريركية اللاتين الكاثوليكية بالقدس.

المسيح وجعلها في الإنجيل، العلامة والدليل على أتباعه ومحبّيه، والكنيسة، إذ تقف على هذا الموقف الجليل من التبرع بالأعضاء، لترتكز على اعتبارات، كلها من صميم الدين والإنجيل.[٧٩]

ومن ثم، فان الكنيسة الكاثوليكية تتحفظ من حيث المبدأ من المساس بجسد الإنسان وانتهاك حرمته، نظراً لقدسيته ولكونه ليس ملك للإنسان وإنما ملك لله، ولكن في سبيل المحافظة على حياة الغير، فقد أجازت التبرع بجزء من جسد الإنسان بشرط عدم ترتب إضرار بجسد المعُطي جراء هذا التبرع، حيث أن هذا التصرف يتفق وتعاليم السيد المسيح التى هي الشريعة الأخلاقية، شريطة أن يتم وفقا لضوابط معينه وبرضا وقبول صريح من المعطي أو أقربائه وبدون مقابل.

ثالثا:- رأي الكنيسة الإنجيلية.

لم يتحدث رجال الدين في الكنيسة الإنجيلية بمصر كثيراً حول عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية بجسد الإنسان، فقال احدهم بأن المسيحية تؤيد كل ما هو في صالح الإنسان. وأن الإيمان المسيحي أساسه الحب والبذل والتضحية والفداء والاهتمام بالإنسان الآخر بغض النظر عن جنسه أو لونه أو معتقده، ومن ثم فأن التبرع بالأعضاء من أجل الإنسان الآخر المحتاج هو قمة الإيمان المسيحي"[٨٠]

فقال القس أندريه زكى رئيس الطائفة الإنجيلية في مصر، إن الكنيسة تعتبر الحياة قيمة عظمى ومن ثم فإن نقل أعضاء المتوفي من أجل الإسهام في تحسين حياة الآخرين قضية أخلاقية وتتوافق مع الشرائع المسيحية. بشرط أن يتم هذا الإجراء بموافقة المتوفي بموجب وصية تركها قبل وفاته، أو من

---

[٧٩] بطريركية القدس اللاتينية، مقال بعنوان "موقف الكنيسة من ثقافة التبرع بالأعضاء ، الناشر مكتب أعلام البطريركية اللاتينية، تاريخ النشر ٢٠١٩/٢/١٨ https://www.lpj.org/ar

[٨٠] جرجس صفوت، مرجع سابق.

خلال الحصول على موافقة ذويه وأقاربه من الدرجة الأولي مع ضرورة أن يتفق ذلك مع القيم الأخلاقية والدينية والعلمية[٨١].

ومن ثم يتضح، أن الطائفة الإنجيلية في مصر وافقت على نقل وزرع الأعضاء البشرية بالقياس على مبادئ الشريعة المسيحية المدونة في الإنجيل التى تُحس على التضحية والبذل والعطاء من أجل الآخرين، ولكن بشرط أن تتم وفقا لإجراءات معينة وبرضا وموافقة المعُطي أو ورثته.

ومن جماع ما تقدم يتبين، أن المسيحية تقبل بمبدأ اقتطاع وزرع الأعضاء البشرية بجسد الإنسان، وترى في التبرع الإرادي تعبيراً عن التضامن والأخوة والمحبة والبذل والعطاء الذي نادي به الكتاب المقدس.

الفرع الثالث

موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية

إن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد فما من أمر شرَّعه الإسلام في الكتاب والسنة إلا وكان فيه مصلحة حقيقية، وفي حالة غياب النص على أمر معين فيؤخذ بالقياس باعتباره دليل شرعى عند عدم وجود دليل شرعي للحكم من نص من الكتاب والسنة والإجماع، ففي شأن التبرع بالأعضاء البشرية لا توجد نصوص صريحة قاطعة الثبوت والدلالة في الكتاب والسنة تبيح أو تحرم هذه العملية. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة بين مؤيد ومعارض، فأجاز فقه كل من الشافعية والزيدية أن يُقطع الإنسان الحي جزء نفسه ليأكله عند الضرورة ولكن ذلك بشروط، فقد أخذها الفقهاء قياسا على عملية نقل جزء من جسد إنسان حي أو ميت لزرعها في جسد إنسان آخر.

---

[٨١] سارة علام، مرجع سابق.

قبل أن نبين رأي الفقه عما إذا كان يحل قطع جزء من جسم إنسان حي أو ميت ونقله إلى جسم إنسان حي لعلاجه أو بديلا لجزء تالف في جسد هذا الأخير أو لا يحل ذلك. وجب أن نبين رأي الفقه في شان المساس بجسد الإنسان الحي والميت.

أولا:- حكم الفقه الإسلامي على جسد الإنسان بعد الموت[٨٢].

لقد اختلف فقه المذاهب حول نجاسة جسد الإنسان بعد الموت كسائر الميتات من عدمه، وكذا شق بطن الميت لاستخراج جنين حي أو مال، وأكل لحم الإنسان عند الضرورة.

١- طهارة جسد الإنسان الميت.

يقول الإمام النووي الشافعي في "كتابه المجموع شرح المهذب في بيان الجلود النجسة" إن الصحيح في المذهب أن الآدمي لا ينجس بالموت لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شيء من أجزائه بعد الموت لحرمته وكرامته، وأن قولا ضعيفا في المذهب قد قال بنجاسة الآدمي بالموت. ويقول الفقه المالكي كما جاء في "كتاب الشرح الكبيرة وحاشية الدسوقي في بيان الأعيان الطاهرة والنجسة"،أن الآدمي الميت ولو كافرا طاهر، وأن ما انفصل منه حيا أو ميتا طاهر كذلك". ومن ثم اتفق الفقهاء الشافعي والمالكي والحنبلي والزيدي والظاهري على أن الصحيح "أن جسد الإنسان المسلم طاهر حيا أو ميتا"، ويروا بأنه إذا أخذ من الفقه الحنفي القول بأن النجاسة بعد الموت إنما هي نجاسة حدث لا خبث ويطهر بالغسل كالجنب والحائض. كما صرح فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة "بأنه إذا كسر عظم الإنسان فينبغي جبره بعظم طاهر، ولا يجوز جبره بعظم نجس إلا عند الضرورة، كما إذا لم يوجد سواه".

---

[٨٢] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، المرجع السابق، ص ٣٥٦.

٢- **جواز شق بطن الميت لاستخراج جنين حي أو مال.**

أجاز فقه مذهبي الإمامين أبى حنيفة والشافعي بشق بطن الميت سواء لاستخراج جنين حي أو لاستخراج مال، أما فقه مذهبي مالك وأحمد بن حنبل فقد أجازا شق البطن في المال دون الجنين[٨٣].

٣- **جواز أكل لحم إنسان ميت عند الضرورة.**

وأجاز الفقه الشافعي والزيدي أن يأكل المضطر لحم إنسان ميت بشروط منها ألا يجد غيره كما أجاز للإنسان أن يقتطع جزء نفسه كلحم من فخذه ليأكله استبقاء للكل بزوال البعض كقطع العضو المتآكل الذي يخشى من بقائه على بقية البدن، وهذا بشرط ألا يجد محرما آخر كالميتة مثلا، وأن يكون الضرر الناشئ من قطع الجزء أقل من الضرر الناشئ من تركه الأكل.

فخلص إلى أن جسم الإنسان الميت طاهر وما انفصل منه حال حياته كذلك طاهر. وبناء عليه يجوز شق بطن الإنسان الميت وأخذ عضو منه أو جزء من عضو لنقله إلى جسم إنسان حي آخر يغلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بالجزء المنقول إليه، رعاية للمصلحة الراجحة التى ارتآها الفقهاء القائلون بشق بطن التى ماتت حاملا والجنين يتحرك في أحشائها وترجى حياته بعد إخراجه، وإعمالا لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، التى سندها الكتاب الكريم والسنة الشريفة، فإن من تطبيقاتها كما تقدم جواز الأكل من إنسان ميت عند الضرورة صونا لحياة الحي من الموت جوعا، المقدمة على صون كرامة الميت إعمالا لقاعدتي اختيار أهون الشرين وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، وإذا جاز الأكل من جسم الآدمي الميت ضرورة جاز أخذ بعضه نقلا لإنسان آخر حي صونا لحياته متى رجحت فائدته وحاجته للجزء المنقول إليه. **ومن ثم**، فإن الإسلام يعترف بشرعية زرع الأعضاء المقتطعة

---

[٨٣] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مرجع سابق، ص ٥٦.

من جسد إنسان متوفّى إذا كان ذلك استناداً لوصية أو بعد موافقة ورثته أو موافقة ممثل العائلة المعين قانوناً ويستطيع المتوفى أيضا إعطاء موافقته على التبرع قبل وفاته.

ثانياً:- حكم الفقه الإسلامي على قطع جزء من جسد إنسان حي[٨٤].

إن الفقه الشافعي والزيدي أجازا أن يقطع الإنسان الحي جزء من جسده ليأكله عند الضرورة ولكن بشرط. وقياسا على ذلك يجوز تبرع إنسان حي بجزء من جسده لا يترتب على اقتطاعه ضرر به متى كان مفيدا لمن ينقل إليه، لأن للمتبرع نوع ولاية على ذاته في نطاق الآيتين الكريمتين "**ولا تقتلوا أنفسكم**"[٨٥]، و"**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**"[٨٦]، ولا يباح أي جزء بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويهه بل الجزء أو العضو الذي لا يؤدى قطعه من المتبرع إلى عجزه أو إلى تشويه.

فإذا جزم طبيب مسلم ذو خبرة أو غير مسلم كما هو مذهب الإمام مالك بأن شق أي جزء من جسم الإنسان الحي بإذنه وأخذ عضو منه أو بعضه لنقله إلى جسم إنسان حي آخر لعلاجه إذا جزم أن هذا لا يضر بالمأخوذ منه أصلا إذ الضرر لا يزال بالضرر ويفيد المنقول إليه جاز هذا شرعا بشرط ألا يكون الجزء المنقول على سبيل البيع أو بمقابل، لأن بيع الإنسان الحر أو بعضه باطل شرعا.

وبناء على ما تقدم من أسس فقهيه، يجوز قطع العضو أو قطع جزئه من جسد الشخص المتوفى إذا أوصى بذلك قبل وفاته أو بموافقة عصبته

---

[٨٤] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[٨٥] سورة النساء الآية ٢٩.

[٨٦] سورة البقرة الآية ١٩٥.

بترتيب الميراث إذا كانت شخصية المتوفى المأخوذ منه معروفة وأسرته وأهله معروفين، أما إذا جهلت شخصيته أو عرفت وجهل أهله فإنه يجوز أخذ جزء من جسده نقلا لإنسان حي آخر يستفيد به في علاجه أو تركه لتعليم طلاب كليات الطب، لأن في كل ذلك مصلحة راجحة تعلو على الحفاظ على حرمة الميت، وذلك بإذن من النيابة العامة التى تتحقق من وجود وصية أو إذن من صاحب الحق من الورثة أو إذنها هي في حالة جهالة شخص المتوفى أو جهالة أسرته[٨٧].

ثالثا:- <u>الآراء الفقهية حول جواز التبرع بالأعضاء البشرية</u>.

أجاز فضيلة الأمام الأكبر الدكتور محمد سيد طنطاوي شيخ الجامع الأزهر آنذاك التبرع بالأعضاء البشرية بعد الوفاة، إذ قال بأن أخذ القرنية أو الكبد من جسد الإنسان المتوفى جائز، ولا توجد به مشكلة، خاصة وأنها ستكون منفعة للغير، وبرر رأيه بأن ما الضرر الواقع على المتوفى إذا تم نقل أحد الأعضاء إليه، مؤكدا أن المتوفى لا يشعر بشيء من ذلك، ولعلي يحتسب هذا العمل في ميزان حسناته، وأعلن فضيلته بتبرعه بأعضائه عقب الوفاة [٨٨].

بينما يرى فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، أنه لا يجوز التبرع بالأعضاء بحجة أن الإنسان لا يملك جسمه؛ وإنما المالك له هو الله، وإذا كانت ملكية جسم الإنسان كما في الكون كله لله وحده، فإن هذا يمنع من جواز تبرع الإنسان بعضو من أعضائه؛ لأن من المستقر شرعا أن الإنسان لا

---

[٨٧] كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، مرجع سابق، ص ٣٥٦.

[٨٨] محمد الفقي، مقال بعنوان خلاف طنطاوي والشعراوي حول نقل الأعضاء الأول أجاز والثاني حرم والإفتاء تحسم الجدل وتنحاز لرأي طنطاوي، منشور على موقع جريدة الوطن الالكترونية، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١.
https://www.elwatannews.com/news/details/5773837

يتبرع بشيء إلا إذا كان مالكًا له أو يملك التصرف فيه بالتبرع كالوكيل عن مالكه.

ورأي أحد الفقهاء، بأنه لا يمنع الإنسان من أن يتصرف في جسمه بما يحقق المصلحة له أو لغيره في نطاق الضوابط والقواعد العامة التى لم يقل بها العلماء من عند أنفسهم؛ وإنما اشتقوا هذه الضوابط والقواعد من النصوص الشرعية في كتاب الله الكريم، وسنة رسوله. واقرّ بجواز أخذ عضو من المتوفى يؤدى إلى إنقاذ حياة إنسان أو إزالة ضرر شديد عنه [٨٩].

رابعا:- <u>تحريم اقتضاء مقابل مادي نظير نقل العضو البشري</u>.

حُرم اقتضاء مقابل مادي أو معنوي للعضو المنقول أو جزء منه، لأن بيع الآدمي الحر أو جزء منه باطل شرعا لكرامته بنص القرآن الكريم، ويجوز أخذ جزء من إنسان ميت ونقله إلى إنسان حي، ما دام قد غلب على ظن الطبيب استفادة هذا الأخير بهذا النقل باعتباره علاجاً ومداواة وذلك بدون مقابل.

خامسا:- <u>التبرع بالأعضاء البشرية جائز شرعاً</u>.

لقد حسمت دار الإفتاء الجدل الفقهي حول جواز التبرع بالأعضاء البشرية من عدمه، فأفتت[٩٠] بأن "**العلاج بنقل وزرع عضوٍ بشريٍّ مِن متوفًّى إلى شخصٍ حيٍّ مُصَابٍ جائزٌ شرعًا**" إذا توافرت الشروط التي تُبعد هذه

---

[٨٩] د/ محمد رأفت عثمان، مرجع سابق، ص٥.

[٩٠] فتوى رقم ١٦١٧٧ بتاريخ ١٠ أغسطس ٢٠٠٣، صادرة من دار الإفتاء المصرية، بشان نقل الأعضاء البشرية والتبرع بها، المفتى : فضيلة د/ احمد الطيب. وفتوري رقم ١٥٠٨٥ بتاريخ ١٩ مايو ٢٠١٩، صادرة من دار الإفتاء المصرية، بشان نقل الأعضاء البشرية بين الأموات إلى والإحياء، المفتى : د/ شوقي إبراهيم علام.

http://dar-alifta.org/Home/viewfatwa?ID=16177.

https://www.dar-alifta.org/Home/viewfatwa?ID=15085.

العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرَّمه الله تعالى، وتنأى به عن أن يتحول إلى قطع غيار تباع وتشترى.

فالشريعة الإسلامية كرمت جسد الإنسان حيًّا وميّتًا وحرمت الاعتداء عليه أو على أي عضو من أعضائه، كما حرمت بيع الإنسان لجزء من أجزاء جسده حيًّا كان أو ميّتًا. ويرى بعض الفقهاء أنه يجوز شرعًا نقل عضو من أعضاء الميت إلى جسم الإنسان الحي إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة المنقول إليه أو شفاؤه من مرض عضال، فهذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل، وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى : ﴿**وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا**﴾[٩١]

ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الميت إلى الحي، وهي:

١- أن يتحقق موت المتبرّع؛ وهو الشرط الأساسي المعول عليه في جواز نقل الأعضاء من الشخص المتوفى إلى الشخص الحي، وذلك بتحقق توقف قلبه وتنفسه وجميع وظائف مخه ودماغه توقفًا لا رجعة فيه؛ بحيث تكون روحه قد فارقت جسده مفارقةً تامةً تستحيل بعدها عودته للحياة.

٢- أن تكون هناك الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من جسد إنسان آخر حي أو ميت.

٣- أن يكون الشخص المتوفى المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي، وعالما بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي.

---

[٩١] سورة المائدة الآية ٣٢.

٤- ألا يكون العضو المنقول من جسد الشخص المتوفى إلى جسد الشخص الحي مؤديا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها، وكذا الحال في نقل عضو من جسد إنسان حي إلى جسد إنسان حي آخر.

٥- أن يكون النقل بإحدى المراكز الطبية المتخصصة والمعتمدة من الدولة ومرخص لها بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير.

سادسا:- رأي هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

إن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته العشرين المنعقدة بمدينة الطائف ابتداء من الخامس والعشرين من شهر شوال حتى السادس من شهر ذي القعدة ١٤٠٢هـ، بحث حكم نقل عضو من إنسان إلى آخر. وبعد المناقشة وتداول الآراء قرر المجلس بالإجماع، جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان حي مسلم أو ذمي إلى نفسه إذا ادعت الحاجة إليه، وأمن الخطر في نزعه، وغلب على الظن نجاح زرعه. كما قرر بالأكثرية ما يلي[٩٢]:

١- جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه.

٢- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.

---

[٩٢] كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ بشأن نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، المكتبة الشاملة الحديثة، ص٤٢.-https://al-maktaba.org/book/21759/3739#p3

ومما سبق يتضح، أن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا شرعًا نقل عضو من أعضاء جسد إنسان حي أو ميت إلى جسم إنسان حي إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة المنقول إليه أو شفاؤه من مرض عضال، ولكن بشرط رضا المعُطي أو موافقة ورثته بعد وفاته بدون مقابل.

الخـاتـمـة

وفي النهاية، لا أملك إلا أن أقول أنني قد عرضت رأيي وأدليت بفكرتي في هذا الموضوع لعلي أكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه. فقد أسفرت الدراسة عن عدم وجود نصوص قاطعة الثبوت والدلالة في الشرائع السماوية تبيح أو تحرم قطع العضو البشري من جسد إنسان حي أو ميت وتوصيلة بجسد إنسان أخر، ولكن في ضوء روح النصوص الكتابية لما تحمل من تضحية وبذل وعطاء وان الضرورات تبيح المحظورات فقد أجاز فقهاء الشريعة في الديانات السماوية هذه العملية قياساً على ما تضمنته تلك النصوص من مبادئ سامية الغرض منها تكريم الإنسان واستمرارية حياته على الأرض، وقد أجمعت الديانات السماوية الثلاثة على إباحة تبرع الإنسان بأعضاء البشرية شريطة موافقة المعُطى على التبرع بأجزاء من جسده، على ألا يؤثر ذلك التبرع على صحته وقيام باقي أعضاء جسده بأداء وظائفها الحيوية على الوجه الأكمل، أو موافقة الورثة الشرعيين بالتبرع بجزء من جسد مورثهم وفي جميع الأحوال يجب أن يكون هذا التبرع وفقا لإجراءات معينة وبدون مقابل لكون جسد الإنسان ليس محل للمعاملات المالية نظرا لقدسية الإنسان عند الله. **وقد انتهينا إلى عدة نتائج وتوصيات نوجزها فيما يلي:-**

النتائج

لقد انتهينا من البحث إلى تعريف العمليات الخاصة بالأعضاء البشرية التى لا تنمو ولا تتكاثر في جسد المُعطى له بأنها "عملية جراحية تتم بمعرفة طبيب متخصص داخل مستشفي بقطع عضو سليم من جسد إنسان حي دون تلف باقي أعضاء جسده أو من جسد إنسان ثبت وفاته، وتوصيلة بجسد إنسان أخر محل ذات العضو المريض بجسده، بغرض شفاء المريض واستمرار حياة الشخصين وذلك بدون مقابل". ومن أهم ما توصل إليه البحث من نتائج هي:

١- كرم الله الإنسان في الناموس وفضلة على كل المخلوقات الأرضية، ومنع التعدي عليه بأي وجه، وفرض عقوبة على من يعتدي على جسده بالإيذاء أو ينتهك كرامته الإنسانية.

٢- إن تبرع الإنسان بعضو من أعضاء جسده من اجل إحياء مريض يصعب شفاؤه بدون زرع هذا العضو، يتفق وتعاليم الإنجيل.

٣- كرم الله الإنسان في الإسلام وميزه عن سائر المخلوقات، وأعظم تكريم أن الله خلق آدم على صورته، ومنع التعدي على جسد الإنسان بأي صورة حياً كان أو ميتاً.

٤- إن التصرف في جزء من جسد الإنسان يكون في حدود معينة، ووفقاً لشروط محدده يتفق وروح النصوص الشرعية.

٥- أباحت الحاخامات اليهودية نقل عضو من جسد إنسان حي أو ميت وزرعه في جسد إنسان حي آخر وذلك عندما يتعلّق الأمر بإنقاذ حياة إنسان من الموت، وحرمت التعامل على جسد الإنسان في أهداف علمية أو تجارية.

٦- أجاز رجال الدين المسيحي عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، باعتبار أن التبرع بجزء من جسد الإنسان ليس ضد كرامة الجسد وليست ضد الدين في شيء، بشرط عدم ترتب إضرار بجسد المعُطي جراء هذا التبرع، حيث أن هذا التصرف يتفق وتعاليم السيد المسيح التى هي الشريعة الأخلاقية، ولكن تتوقف على رضا صريح من المُعطي أو تركه وصية بعد وفاته تسمح لورثته باستخدام أعضاء جسده من أجل إنقاذ حياة الآخرين، شريطة أن تتم وفقا لضوابط قانونية وبدون مقابل.

٧- إن فقهاء الشريعة الإسلامية أجازوا شرعًا نقل عضو من أعضاء جسد إنسان حي أو ميت إلى جسم إنسان حي إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة المنقول إليه أو شفاؤه من مرض عضال، ولكن بشرط رضا المعُطي أو موافقة ورثته بعد وفاته بدون مقابل.

التوصيات

أولا:- مناشدة رجال الدين في مصر، بتوعية الشعب بأهمية عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية للإنسان، ومدي اتفاقها مع أحكام الشرائع السماوية.

ثانيا:- مناشدة المسئولين في مصر، بعقد مؤتمرات دولية تضم شعوب العالم ولاسيما الشباب للوقوف على أهم ما توصل إليه العلم في عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية في ضوء التطور الطبي والتكنولوجي في العالم، وبيان أهمية إجراء تلك العمليات للمرضي اللذين يعانون من أمراض مزمنة في الكلي والكبد التى يصعب شفاؤهم منها إلا باستئصال العضو التالي وزرع عضو آخر.

ثالثا:- التعاون الدولي من أجل إنشاء بنوك للأعضاء البشرية التى يتبرع بها الأفراد بعد وفاتهم، تسمح هذه البنوك بعلاج المرضي الذين يعانون من أمراض مزمنة والتي تتطلب أجراء عمليات زرع عضو بدل العضو المصاب دون مقابل، وذلك على مستوى الدول المشاركة في هذه البنوك، وهو ما يتفق ومبادئ الشرائع السماوية التى أجازت التبرع بالأعضاء بعد الوفاة وأن تتم دون مقابل تأسيسا على ما استقر عليه فقهاء الشريعة من عدم التعامل على جسد الإنسان بالبيع والشراء

المـراجــع

- التوراة.
- الإنجيل.
- القرآن الكريم.

أولا:- المراجع العامة.

١- د/أسامة السيد عبد السميع ، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢- د/ حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، الناشر دار الفكر العربي، الطبعة (بدون)، تاريخ الإصدار ١٩٧٩.

٣- د/ حسام الدين كامل الأهوانى، المشاكل القانونية التى تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية: دراسة مقارنه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ١٧ العدد الأول، سنة ١٩٧٥، الناشر كلية الحقوق جامعة عين شمس.

٤- د/ حسن علي الشاذلي، حُكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، الناشر دار التحرير للطبع والنشر، سنة ١٩٨٩.

٥- د/ محمد أمين متولي عبد الحميد، المساس بجسم الإنسان لأجل العلاج، دراسة مقارنه، رسالة دكتوراه جامعه القاهرة، كلية الحقوق، سنة ٢٠٠٣.

٦- د/ محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلي مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، ١٠ مارس ٢٠٠٩.

٧- د/ عبد الله بشري، مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي والشرائع السماوية، الناشر دار محمود للنشر والتوزيع، تاريخ النشر (بدون).

ثانيا:- المراجع المتخصصة.

١- قداسة البابا شنودة الثالث، من هو الإنسان؟، الطبعة الرابعة، مارس ٢٠٠١، الناشر الكلية الإكليريكية للأقباط الأرثوذكس.

٢- قداسة البابا شنودة الثالث، سنوات مع أسئلة الناس، الجزء الثالث، الطبعة الأولي، فبراير ١٩٩٠.
٣- القس انطونيوس فكري، تفسير سفر التكوين، يوليو ٢٠١٦ .
٤- القس انطونيوس فكري، تفسير سفر الخروج، تاريخ الإصدار (بدون).
٥- القس انطونيوس فكري، تفسير رسالة بولس الرسول الأولي إلي كورنثوس.
٦- ابن كثير، البداية والنهاية، الجزء الأول، دار الفكر، الطبعة الأولي ١٩٩٦، بيروت لبنان.
٧- القمص تادرس يعقوب ملطي، سفر الخروج، الناشر كنيسة الشهيد مار جرجس بسبورتنج، سنة النشر (بدون).
٨- كتاب فتاوى دار الإفتاء المصرية، نقل الأعضاء من إنسان إلى آخر، إصدار دار الإفتاء المصرية.
٩- كتاب شرح سنن أبي داود للعباد، شرح حديث كسر عظم الميت ككسره حيا، المكتبة الشاملة الحديثة.
١٠- كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء، قرار هيئة كبار العلماء رقم ٩٩ بشأن نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، المكتبة الشاملة الحديثة.

ثالثا:- الرسائل العلمية.

١- علياء طه محمود، رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية الجنائية للطبيب عن عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، كلية الحقوق جامعه النهرين، قسم القانون العام، العراق، عام ٢٠١٣.

رابعا:- المقالات.

١- غادة الحلايقة، ما مفهوم الإنسان، مقال منشور على موقع Mawdoo3.com، ٩ يوليو ٢٠١٧.
٢- زراعة الأعضاء في إسرائيل: بين الخوف والدين، الكاتب (بدون)، مقال منشور على موقع أخبار سي بي سي عربي، بتاريخ ٣٠ ابريل/نيسان ٢٠١٠.

٣- سارة علام، مقال بعنوان "رسميا الكنائس تجيز نقل الأعضاء بعد الوفاة"، منشور في جريدة اليوم السابع الالكترونية، تاريخ النشر ٣ أكتوبر ٢٠١٨.
٤- جرجس صفوت، مقال بعنوان "الكنائس المصرية عن التبرع بالأعضاء بعد الوفاة عمل نبيل وقمة الإيمان المسيحي"، جريدة الدستور الالكترونية، تاريخ النشر ٢٠٢١/١٠/٥.
٥- محمد الفقي، مقال بعنوان "خلاف طنطاوي والشعراوي حول نقل الأعضاء الأول أجاز والثاني حرم والإفتاء تحسم الجدل وتنحاز لرأي طنطاوي"، منشور على موقع جريدة الوطن الالكترونية، بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠٢١.
٦- بطريركية القدس اللاتينية، مقال بعنوان "موقف الكنيسة من ثقافة التبرع بالأعضاء"، الناشر مكتب أعلام البطريركية اللاتينية، تاريخ النشر ٢٠١٩/٢/١٨.

خامسا:- <u>المراجع الالكترونية</u>.

معجم المعاني الجامع.
ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
https://al-maktaba.org/book/432/3445#p30
https://www.bbc.com/arabic/middleeast/2010/04/100429_israel_organs_trans_tc2
وكالة الإنباء والمعلومات الفلسطينية WAFA.
https://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=9581
موقع وزارة الصحة الإسرائيلية على شبكة الانترنت.
https://www.health.gov.il/Arabic/UnitsOffice/HD/MR/transplant/Pages/default.aspx
https://www.youm7.com/story/2018/10/3/رسميا-الكنائس-تجيز-نقل-الأعضاء-بعد-الوفاة-البابا-تواضروس-بشرط/٣٩٧٣٨٥٩
https://www.dostor.org/3590659

https://www.lpj.org/ar
https://www.elwatannews.com/news/details/5773837.
http://dar-alifta.org/Home/viewfatwa?ID=16177.
https://www.dar-alifta.org/Home/viewfatwa?ID=15085.
https://al-maktaba.org/book/21759/3739#p3.